



السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع : بخصوص انتخاب أعضاء اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

المرجع : - المنشور الوزاري رقم 618 المؤرخ في 15 نوفمبر 2011؛

- محضر المعاينة الممضى مع النقابات، بتاريخ 07 ديسمبر 2011، المتضمن نتائج الاستفتاء حول كيفية تنظيم لجان الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

المرفقات: نماذج للوثائق المستعملة:

- الوثيقة رقم 06 : بيان التصويت لاختيار أعضاء اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية؛
- الوثيقة رقم 07 : محضر فرز الأصوات لانتخاب أعضاء اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية؛
- الوثيقة رقم 08 : قائمة المنتخبين (ممثل المؤسسات التعليمية)؛
- الوثيقة رقم 09 : قائمة المترشحين لعضوية اللجنة الولائية؛
- الوثيقة رقم 10 : بيان التصويت لانتخاب رئيس اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية؛
- الوثيقة رقم 11 : بيان التصويت لانتخاب النائب الأول لرئيس اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية؛
- الوثيقة رقم 12 : بيان التصويت لانتخاب النائب الثاني لرئيس اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية؛
- الوثيقة رقم 13 : محضر انتخاب رئيس اللجنة الولائية و نائبيه الأول و الثاني.

إن انتخاب أعضاء اللجان الولائية يأتي في أعقاب استشارة شاملة و كاملة لموظفي القطاع حول السبل و الكيفيات الناجعة التي يراها هؤلاء هي الأنسب لتسيير أموال الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية. و لقد تم ذلك بالفعل يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011، في شفافية ملحوظة و حياد مؤكد و مكرس للإدارة، أدى فيها الشركاء الاجتماعيون ما عليهم من مجهود و عمل نقابي محترم و أكد جميع أفراد الأسرة التربوية و عيهم المهني و حسهم التربوي ما أدى إلى نجاح هذه العملية و إجرائها في هدوء و سكينه في ظروف تنظيمية محكمة، قام فيها كل طرف بدوره، و هو أمر يحق لنا أن نفتخر به كجزء كبير من المجتمع الجزائري و قطاع حساس و إستراتيجي من قطاعات الدولة و فاعل من فصائل التنمية الاجتماعية و البشرية و الاقتصادية في الوطن.

1. الإطار القانوني و المرجعي

يستند تأسيس لجان الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية و تنظيم سيرها أساسا على المراجع القانونية السارية المفعول، لا سيما المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية و المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بكيفيات تمويل الخدمات الاجتماعية و كذا القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 17 أوت 2011، المتضمن إلغاء القرار الوزاري رقم 94-158 المؤرخ في 22 أوت 1994، و كذا نتائج الاستفتاء الوطني ليوم 07 ديسمبر 2011 المتضمن اختيار كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية و المكلل بمحضر مشترك بين وزارة التربية الوطنية و نقابات القطاع السابع، المؤسس لتسيير هذه الخدمات لتسيير لجان و لائحية و لجنة وطنية.



2. الانتخابات

تجرى الانتخابات يوم السبت 21 جانفي 2012، حيث يقوم المنتخبون عن المؤسسات التعليمية حسب الطور بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم و عضوين اثنين إضافيين حسب الترتيب على المستوى الولائي، إذ ينتج عن هذه العملية انتخاب تسعة (9) أعضاء ثلاثة (3) منهم ممثلون للطور الابتدائي و ثلاثة (3) منتخبين عن الطور المتوسط و كذا ثلاثة (3) منتخبين على مستوى التعليم الثانوي. يُكوّنون فيما بينهم اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية للولاية المعنية و الذين يَنْتخبون من بينهم رئيسا و نائبين له (الأول والثاني) من الطورين المتبقين حيث يمثل كل واحد من المنتخبين الثلاثة طورا واحد من الأطوار الثلاثة.

تشرع الخلية المكلفة بهذا الملف، المنصبة على مستوى مديرية التربية، فور استلامها لهذا المنشور في إنشاء قائمة المُنْتخبين (ممثلي المؤسسات التعليمية) لكل طور وفق النموذج المرفق (وثيقة رقم 08) من خلال محاضر الفرز لانتخابات يومي 07 و 14 ديسمبر 2011 (وثيقة رقم 04)، تستعمل نسخ من هذه القوائم كسجلات للإمضاء عن الانتخاب يوم 21 جانفي 2012.

و في هذا السياق و بالنسبة لممثلي مديرية التربية الثلاثة (3)، و في حال تم انتخابهم في المرحلة الأولى (07 ديسمبر 2011) دون تحديد الطور الذي يمثله كل واحد منهم، وإذا لم يفصل بعد في الأمر و لا يزال الوضع قائما، يتعين على مدير التربية تحديد الأطوار التي يرغبون في تمثيلها حيث يختار المنتخب ذا أكبر عدد من الأصوات الطور الذي يرغب في تمثيله، ثم ينتقي المرْتَب بعده (الثاني) أحد الطورين المتبقين، على أن يمثل المنتخب الثالث الطور المتبقي. علما أن هذه العملية لا بد أن تتم قبل الشروع في بناء الوثيقتين رقم 08 و 09 ليتسنى لهؤلاء الخضوع لنفس الترتيبات المتعلقة بهاتين الوثيقتين.

من جهة أخرى يتعين على مدير التربية بصفته رئيس اللجنة الولائية للطعن الفصل في الطعون المقدمة بخصوص انتخاب ممثلي المؤسسات و التي تكون قد بقيت عالقة إن وجدت و هذا قبل انتهاء فترة الترشيح للسماح للمنتخبين المحتملين الجدد بالانخراط في عملية انتخاب أعضاء اللجنة الولائية أو سحب أسماء المقصيين الجدد إن وجدوا.



3. شروط المشاركة في الانتخاب

يفترض أن جميع المنتخبين متوفرين على الشروط الأساسية المنصوص عليها في المنشور 618 المذكور في المرجع أعلاه و يعني هذا أن المشاركة في التصويت مفتوحة لكل الموظفين المنتخبين على مستوى المؤسسات التعليمية يومي 07 و 14 ديسمبر 2011 و لا يمكن لأحدهم أن ينوب عن الآخر كما لا يقبل بتاتا أي تكليف أو توكيل أو تفويض أيا كان السبب. كذلك لا يجوز التصويت لكل مُنتخبٍ أقصِيَ عن طريق الطعن في المرحلة الأولى.

4. شروط الترشح

- يحق لكل ممثلي المؤسسات، المنتخبين في المرحلة الأولى الترشح لعضوية اللجنة الولائية، و ذلك بعد التأكد مرة أخرى من توفر الشروط الآتية :
1. التواجد في حالة القيام بالخدمة؛
 2. أن لا يكون موضوعا تحت التصرف بكل أنواعه؛
 3. أن لا يكون عضوا في مكتب ولائي أو جهوي أو وطني في أي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع؛
 4. أن لا يتجاوز سنه سبعة و خمسين (57) سنة عند تاريخ 07 ديسمبر 2011؛
 5. إثبات أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية في القطاع على الأقل عند تاريخ أول اقتراع (2011/12/07)؛
 6. أن لا يكون المعني قد تعرض إلى عقوبة بسبب سوء التسيير المالي أو المادي.
- من جهة أخرى و تحسبا لأي مستجدات، يفتح كذلك الطعن بخصوص هذا الأمر تفاديا لترشح ممثلين يكونون قد اكتسبوا إحدى الصفات المانعة للترشح. بعد انتخابات 7 و 14 ديسمبر 2011.
- كما يبقى من البديهي أن كل مُنتخبٍ في المرحلة الأولى كان محل طعن و فصلت اللجنة الولائية لغير صالحه لا يحق له الترشح.

يفتح باب الترشيحات لهذه المرحلة ابتداء من يوم الأحد 08 جانفي 2012 إلى غاية يوم الثلاثاء 10 جانفي 2012 ، بطلب خطي من المعني يسلم للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية و يقيد في يومه و تاريخه في دفتر خاص بعنوان سجل الترشيحات لعضوية اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية. تسلم نسخة من الطلب من الطلبة المرشحين عليها بختم وإمضاء مدير التربية أو مفوض عنه إلى المترشح.

بالنسبة لولايات أدرار، تمنراست، إيليزي و تندوف، و نظرا لشباعة هذه المناطق، و صعوبة و مدة التنقل، يمكن استثنائيا لمرشحي هذه المناطق إيداع طلباتهم لدى مديري المؤسسات التي يعملون بها على أن يتكفل مدير المؤسسة بإرسال الطلب إلى الخلية المتواجدة على مستوى مديرية التربية عن طريق الفاكس و تأكيده عن طريق الهاتف مع أعضاء الخلية، و يبقى المجال مفتوحا لأي مترشح من هذه الولايات الأربع لتسليم طلبه مباشرة إلى الخلية على مستوى مديرية التربية إن رغب في ذلك.

تقوم الخلية بفحص الطلبات و التأكد من انتخاب المعنيين في المرحلة الأولى بصفتهم ممثلي مؤسساتهم و ذلك بالتأكد من تواجد أسمائهم في محاضر فرز الأصوات لانتخابات يوم 7 أو 14 ديسمبر 2011 حسب الحالة من جهة و عدم إقصائهم عن طريق الطعن من جهة أخرى.

في ذات السياق و بالتوازي مع الترشيحات يتعين على الخلية إنشاء قوائم حسب نموذج الوثيقة رقم 09، تخصص كل واحدة منها لطور من الأطوار الثلاثة (ابتدائي، متوسط، ثانوي) لاستعمالها فيما بعد في مختلف عمليات الانتخاب و تحتوي كل واحدة منها على أسماء المترشحين لعضوية اللجان الولائية.

و يتعين على مدير التربية تنظيم عملية الترشح في الفترة المحددة لها بالشكل الذي يراه مناسبا لتفادي الاكتظاظ بتخصيص فترات خاصة بكل طور و تكثيف مكاتب استلام طلبات الترشح على مستوى الخلية المنصبة بمديرية التربية و إعلام جميع المعنيين بذلك قبل الشروع في العملية.

تعلق قائمة المترشحين المقبولين و قائمة المترشحين غير المقبولين مدعمة وجوبا بسبب أو أسباب الرفض يوم الخميس 12 جانفي 2012 على مستوى مديرية التربية و كافة المؤسسات التعليمية.

بفتح باب الطعن للمترشحين المرفوضين، بطلب خطي من المعني يسلم لمدير التربية ويسجل بأمانته و هذا يوم الأحد 15 جانفي 2012.

تعلق القائمة النهائية بعد عملية الطعن للمترشحين المقبولين نهائيا يوم الثلاثاء 17 جانفي 2012، على مستوى مديرية التربية و يخاطر المعنيون بنتائج عملية الطعن.



1.5. الإعلام

إن إعلام جميع المنتخبين في المرحلة الأولى بفترات الترشح لعضوية اللجنة الولائية و الانتخاب و ما إلى ذلك من معلومات تخص عملية انتخاب أعضاء اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية للتربية أمر في غاية الأهمية، إذ يعتبر في صميم حياد الإدارة ووقوفها على مسافة متساوية من الجميع، لذا يتعين على السيدات و السادة مديرو التربية السهر على تبليغ فحوى هذا المنشور إلى كافة المؤسسات التعليمية للولاية على سبيل الإعلام ليطلع عليه كافة الموظفين و يتعين بشكل خاص على مدير كل مؤسسة تعليمية إطلاع ممثل هذه المؤسسة (المنتخب) إن وجد مقابل إضاء محضر إطلاع.

تجري عملية الإعلام على مدار خمسة (05) أيام من يوم الأربعاء 04 إلى غاية يوم الثلاثاء 10 جانفي 2012 آخر أيام الترشيحات .

و يعمل مديرو التربية في هذا السياق على إضفاء المرونة اللازمة في استقبال الترشيحات بما يمكن جميع الراغبين في ذلك من الترشح أثناء الفترة المحددة.

2.5. تعيين مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية مدرسة ابتدائية و متوسطة و ثانوية كمراكز انتخاب على التوالي لممثلي الطور الابتدائي و المتوسط و الثانوي و التي يختار منها لكل طور ثلاثة أعضاء منتخبين و عضوين إضافيين.

و يشترط في تعيين هذه المراكز أن تكون وظيفية و متوفرة على كل مستلزمات التنظيم الحسن للعملية، لا سيما الموقع الذي يجب أن يكون ملائما.

في حال تعذر تنظيم الانتخاب في مؤسسة ما نظرا لظروف القاهرة، يتولى مدير التربية تعيين المؤسسة البديلة مع مراعاة الشروط اللازمة، لا سيما قرب المؤسسة البديلة من المؤسسة الأم. كما يمكن للولايات الكبرى و التي بها عدد كبير من الابتدائيات تعيين أكثر من مركز انتخاب بالنسبة للطور الابتدائي على أن لا تتجاوز عددها أربعة مراكز في كل الأحوال.

لا يمكن تعيين مؤسسة تعليمية كمركز للاقتراع، يكون مديرها منتخبا في المرحلة الأولى و مترشح لعضوية اللجنة الولائية.



3.5. تعيين رؤساء مراكز الانتخاب

بعد تعيين مراكز الإجراء، يعين مدير التربية رؤساء أكفاء لها، وتُعطى الأولوية لمديري هذه المؤسسات إذا كانوا يتمتعون بالكفاءة اللازمة و في حالة ما إذا كان مدير المؤسسة مترشحا، يجب عليه إعلام مدير التربية أثناء فترة الترشيحات من 2012/01/08 إلى 2012/01/10 ليقوم مدير التربية بتعيين مركز بديل.

من جهة أخرى لا يمكن لرئيس المركز أن يكون عضوا ولائيا أو جهويا أو وطنيا لأي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع. و يبقى للتذكير أن رئيس المركز لا بد أن يتواجد باستمرار و دون انقطاع بالمركز الذي يشرف عليه حتى انتهاء الانتخاب و إتمام عملية الفرز و إمضاء المحاضر. علما أن هذا الأخير مسؤول أخلاقيا و مدنيا و جزائيا على حسن سير الانتخاب على مستوى المركز الذي يرأسه.

4.5. أمانة مركز الانتخاب

يعين رئيس المركز أعضاء أمانته لمساعدته على تنظيم العملية و ضمان أشغال الأمانة و كذا فرز الأصوات و تحرير المحاضر و ما إلى ذلك من محركات قد تملئها ظروف الإجراء و يشترط في انتقاء المساعد أن لا يكون مترشحا و أن يتمتع بالكفاءة و النزاهة.

5.5. التحضير المادي لمراكز الانتخاب

تحضر المستلزمات المادية و التنظيمية للمؤسسات التعليمية مراكز إجراء الانتخابات يوم الخميس 19 جانفي 2012، و تؤخذ كل الاحتياطات اللازمة لتنظيم انتخاب هادئ، نزيه و شفاف مع الاحترام الصارم لكل ما ورد في هذا المنشور من تنظيم و تعليمات بخصوص يوم الانتخاب (2012/01/21).

6.5. إجراء الانتخاب

تفتح مراكز الانتخاب يوم السبت 21 جانفي 2012 على الساعة الثامنة صباحا، حيث تُشهر قائمة المترشحين في أماكن مختلفة و ملائمة بالمركز و يشرع فوراً في عملية الاقتراع السري في مكان يحافظ على سرية العملية داخل مكتب التصويت. بعد تقديمه لبطاقة التعريف الوطنية و التأكد من وجوده في قائمة المنتخبين (الوثيقة رقم 08) يجد المصوت أمامه قائمة المترشحين للطور الذي ينتمي إليه، يقوم بكتابة الأسماء التي يريد انتخابها (خمسة أسماء على الأكثر) علما بأنه في هذه المرحلة ترتيب كتابة الأسماء لا تأثير له.

تنتهي عملية الانتخاب وجوبا في الساعة الرابعة بعد الزوال. يشرع بعدها في فرز الأصوات علنيا ثم يحضر محضر الفرز و تبلغ نسخة منه إلى مديرية التربية في نفس اليوم.



إلا أنه و في حال الانتهاء الكلي لعملية التصويت، أي أن جميع المسجلين في قائمة المنتخبين (الوثيقة رقم 08) بدون استثناء قاموا بالتصويت قبل التوقيت المحدد (سا 16.00)، يمكن لرئيس المركز أن يباشر الأشغال الموالية المذكور أعلاه بما في ذلك تسليم نسخة من محضر الفرز إلى مدير التربية دون انتظار الساعة الرابعة و يبقى من الأكيد أن عدم تصويت فرد واحد فقط يلزم بقاء المركز مفتوحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

يمنع منعاً باتاً الدخول إلى المؤسسة مركز الانتخاب لأي شخص لا يعمل بالمؤسسة أيا كان السبب ما عدا للحاملين لأوامر بمهمة صادرة عن مدير التربية أو وزارة التربية الوطنية في إطار المراقبة العادية أو الفجائية للعملية من طرف الإدارة المحلية والمركزية و الحاملين لرخص ممضاة من طرف مدير التربية.

يحق للنقابات تعيين ملاحظين في مراكز التصويت، بتسليم قوائم بأسماء المعنيين ووظائفهم ومؤسسات عملهم و مراكز الانتخاب المقترحة لهم إلى مديرية التربية على أساس ملاحظ واحد على الأكثر عن كل نقابة في مركز التصويت. تُقدّم هذه القوائم في أجل أقصاه يوم الأربعاء 18 جانفي 2012.

7.5. فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات رئيس المركز و مساعده بحضور مراقبين و ملاحظين ممثلين للنقابات، ممثلا واحدا على الأكثر لكل تنظيم نقابي، كما يمكن لمدير التربية أو وزارة التربية إيضاد أعوان للرقابة و المتابعة.

يشرع في فرز و حساب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح لعضوية اللجنة الولائية، حيث يحتسب صوت لكل اسم مكتوب في بيان التصويت الوثيقة رقم 06. و تعتبر الورقة ملغاة في الحالات الآتية :

- ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اسم)؛
- اختيار أكثر من خمسة مترشحين؛
- كتابة إسم نفس المترشح أكثر من مرة؛
- ورقة مشطوبة.

نتحصل في نهاية الفرز ، على وضعية إحصائية تدون كذلك في محضر فرز الأصوات و تكون كالتالي :

| | | | | | | |
|--|--|------------------|---------|----------------|----------|---------|
|  <p>عدد الأصوات المتحصل عليها</p> | عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب أي الموجودين في الوثيقة رقم 08) ◀ | | | | | |
| | عدد المصوتين ◀ | | | | | |
| | عدد الأوراق الملغاة (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اسم) أو اختيار أكثر من خمسة أشخاص أو تكرار اسم نفس الشخص أو ورقة مشطوبة) ◀ | | | | | |
| ترتيب | اسم و لقب المرشح | تاريخ الميلاد | الوظيفة | مؤسسة العمل | بالأرقام | بالأحرف |
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| : | : | | | | : | |

تعطي الأولوية عند التساوي في الأصوات إلى المترشح الأصغر سنا كمييار أول للفصل في الأمر ثم بعده للأقدمية العامة في قطاع التربية إذا حصل تساوي مرة أخرى في السن و يرتب المعنيون في المحضر على هذا الأساس .

يمضى محضر الفرز و يختم من طرف رئيس المركز و مساعده و كذا ممثلو النقابات.

يلتزم الحاضرون جميعا بواجب السرية و عدم استباق الإعلان الرسمي على النتائج.

تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي النقابات الحاضرين و الموقعين على المحضر.

يبلغ رئيس المركز نسخة من محضر الفرز للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم قبل الساعة السابعة مساءً.

يبلغ مدير التربية في اليوم الموالي النسخ الثلاثة من المحاضر إلى الإدارة المركزية عن طريق الفاكس على أن يوافقها بنسخة أصلية قبل يوم 2011/12/29. لذا يتعين على رؤساء مراكز الانتخاب تحرير ثلاثة نسخ أصلية لمحضر الفرز، أحدهما يُرَشَفُ على مستوى المؤسسة و النسختين المتبقيتين تحول إلى مدير التربية الذي يحتفظ بنسخة ويحول الأخرى إلى الإدارة المركزية قبل الأجل المذكورة أعلاه.



8.5. إعلان النتائج

تعلن النتائج الأولية يوم الأحد 22 جانفي 2012، و يعتبر الثلاثة مترشحون الأوائل حسب الترتيب في المحضر هم الأعضاء الدائمون بالنسبة لتطوير المعنى في اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية و المترشح الرابع و الخامس في الترتيب أعضاء إضافيين.

9.5. الطعن في نتائج الانتخاب

إن الطعن في نتائج الانتخابات مكفول شريطة أن يكون مؤسسا ومبنيا على قرائن و أدلة ثابتة.

تجرى الطعون يوم الاثنين 23 جانفي 2012 حيث يعين مدير التربية لجنة ولائية للطعون مكونة من مدير ابتدائية و مدير إكمالية ومدير ثانوية يشترط أن لا يكون أيا منهم مترشحا أو مُنتخَبًا و ممثلين عن النقابات كملاحظين. يفصل في كل الطعون المقدمة بموجب محضر يمضى من طرف الجميع بما في ذلك ممثلو النقابات.

تدرس الطعون المقدمة يوم الثلاثاء 24 جانفي و تشهر النتائج يوم الأربعاء 25 جانفي 2012

يبلغ أصحاب الطعون بقرارات لجنة الطعن و تشهر نتائج عملية الطعن على مستوى مديرية التربية حسب الحالة مع ذكر أسباب الطعن و قرارات اللجنة وتعتبر نتائج لجنة الطعن نهائية.

10.5. انتخاب رئيس اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية و نائبيه

ينتخب أعضاء اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية رئيسا للجنة و نائبين له (النائب الأول و النائب الثاني) شريطة أن يمثل كل واحد منهم طورا من الأطوار التعليمية الثلاثة و هذا يوم الأحد 29 جانفي 2012 تحت إشراف مدير التربية أو مفوض عنه. و تحفظ نسخة من محضر الانتخاب (الوثيقة رقم 13) على مستوى مديرية التربية.

يتم انتخاب الرئيس و نائبيه على ثلاثة مراحل متتالية مباشرة في نفس العملية ، يُنتخب الرئيس في المرحلة الأولى من طرف الأعضاء التسعة حسب عدد الأصوات المتحصل عليها. ثم بعد ذلك يُنتخب الجميع بما في ذلك الرئيس المُنتخب على النائب الأول ضمن مترشحي الطورين المتبقيين المختلفين عن الطور الذي ينتمي إليه الرئيس (وثيقة رقم 11) و يُعتبر نائبا أولا من حاز على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لهذين الطورين.

بعد ذلك ينتخب الجميع (الأعضاء التسعة) بما في ذلك الرئيس و النائب الأول المُنتخب على النائب الثاني ضمن مترشحي الطور المتبقي و المختلف عن طوري الرئيس و النائب الأول (وثيقة رقم 12)، و يُعتبر نائبا ثانيا من تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الطور المتبقي.

و يبقى الفصل عند التساوي في الأصوات و في كل الحالات بصغر السن كـمـعـيار أول (يُختار الأصغر سنا) ثم بعده بالأقدمية في قطاع التربية (يُختار صاحب أكبر أقدمية) إذا حصل تساوي في السن (اليوم و الشهر و السنة) و هو أمر نادر الحصول.

11.5. الطعن في نتائج انتخاب رئيس اللجنة و نائبيه

يفتح الطعن في نتائج انتخاب رئيس اللجنة و نائبيه يوم الاثنين 30 جانفي 2012، حيث يحدد الطاعن موضوع الطعن بخصوص انتخاب الرئيس أو نائبيه أو كليهما. تفصل لجنة الطعون التي يرأسها مدير التربية في الأمر و تشهر نتائج مداوالاتها يوم الثلاثاء 31 جانفي 2012



12.5. المتابعة و الرقابة

يبقى للتذكير أنه مرخص لكل التنظيمات النقابية المعتمدة لدى القطاع متابعة كل أطوار هذه العملية من التحضير لها إلى نهايتها و إنشاء اللجان الولائية ، لذا يطلب من مديري التربية تسهيل مهمة النقابات بإصدار أوامر مهمة للمقترحين عنها على أن تمثل كل نقابة بممثل واحد لا أكثر على مستوى مركز الانتخاب. كما يجب أن يلتزم هذا الأخير بالتنظيم الداخلي للمركز و أن لا يتجاوز ما هو مرخص له و هو متابعة ومراقبة السير العادي و السليم للإجراءات.

13.5. الانضباط

إن الانضباط و الوعي الذي أبداه الجميع في المرحلة الأولى من هذه العملية يجعلنا مطمئنون، واثقون في الحس الاجتماعي و التربوي لموظفينا الذين و من دون شك سيعطون مثلاً آخر يقتدى به في هذه العملية و عليه فالكل مدعو إلى تأكيد الانطباع الجيد الذي رسمه المجتمع عن منتسبي قطاع التربية عقب انتخاب 7 ديسمبر 2011 و الذي أكد فيه مربونا على اختلاف مهامهم و مستوياتهم روح المسؤولية و الالتزام داخل المدرسة و خارجها.

الجزائر في 03 جانفي 2011

رئيس الديوان
الأستاذ أحسن لاغسا



- نسخة للإعلام لكل من :

- الأمين العام للاتحادية الوطنية لعمال التربية (ا.ع.ع.ج)
- رئيس الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين
- المنسق الوطني للمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني
- المنسق الوطني للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي و التقني
- الأمين العام للنقابة الوطنية لعمال التربية
- الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية
- الأمين العام للنقابة المستقلة لعمال التربية و التكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية :

الطور :

وثيقة رقم : 06
بيان التصويت لاختيار أعضاء
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

1. أرشح الشخص أو الأشخاص الآتية أسمائهم :

| اسم و لقب المترشح | الوظيفة | مؤسسة العمل |
|-------------------|---------|-------------|
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |
| 5 | | |

- على المصوت أن لا يختار أكثر من خمسة مترشحين.
- الترتيب ليس له تأثير
- يعتبر هذا البيان ملغى لأحد الأسباب الآتية :
 - ورقة فارغة
 - ورقة بها أكثر من خمسة أسماء
 - ورقة بها أسماء مكررة لنفس الشخص
 - ورقة مشطوبة



مديرية التربية لولاية :

الطور :

وثيقة رقم 07

محضر فرز الأصوات لانتخاب أعضاء اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

1. الحاضرون

| الرقم | الاسم و اللقب | الوظيفة في مركز الإجراء | الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لممثلي النقابات) | الإمضاء |
|-------|---------------|-------------------------|--|---------|
| 1 | | | | |
| : | : | : | : | : |

2. قائمة المترشحين مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها

| عدد الأصوات المتحصل عليها | عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب) ◀ | | عدد المصوتين ◀ | | عدد الأوراق الملغاة (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اسم) أو اختيار أكثر من خمسة أشخاص أو تكرار اسم نفس الشخص أو ورقة مشطوبة) ◀ | |
|---------------------------|--|-------------------|----------------|---------|---|----------|
| | ترتيب | اسم و لقب المترشح | تاريخ الميلاد | الوظيفة | مؤسسة العمل | بالأرقام |
| | 1 | | | | | |
| | 2 | | | | | |
| | : | : | | | | : |

تقرير أدبي مختصر حول ظروف سير عملية الانتخاب (خاص برئيس المركز) :



ختم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب.

الصفحة من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية : (1)

الطور : (1)

وثيقة رقم 08

قائمة المُنْتَخِبِينَ (ممثلي المؤسسات)
مرتبة حسب الحروف الأبجدية للألقاب

العدد الإجمالي المسجلين في القائمة: عدد صفحات القائمة:

| الإمضاء | مؤسسة العمل | الوظيفة | الاسم و اللقب | |
|---------|-------------|---------|---------------|---|
| | | | | 1 |
| | | | | 2 |
| | | | | 3 |
| | | | | 4 |
| : | : | : | : | : |
| : | : | : | : | : |
| : | : | : | : | : |

ختم و إمضاء مدير التربية : (1)

الصفحة من (1)

(1) : معلومات يجب إعادة كتابتها في كل صفحة من صفحات القائمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية : (1)

الطور : (1)

وثيقة رقم 09

قائمة المترشحين لعضوية اللجنة الولائية
مرتبة حسب الحروف الأبجدية للألقاب

عدد صفحات القائمة :

عدد المسجلين في القائمة:

| الاسم و اللقب | تاريخ الميلاد | الوظيفة | مؤسسة العمل |
|---------------|---------------|---------|-------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ختم و إمضاء مدير التربية : (1)

الصفحة من (1)

(2) : معلومات يجب إعادة كتابتها في كل صفحة من صفحات القائمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية : _____

03

وثيقة رقم : 10

بيان التصويت لانتخاب رئيس اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية
(الأسماء مرتبة أبجديا حسب الطور)

- ضع علامة "X" أمام المترشح الذي تريد انتخابه رئيسا للجنة الولائية
للخدمات الاجتماعية

| الطور | الإسم و اللقب | الوظيفة | مؤسسة العمل | أمنح صوتي للمترشح (ضع علامة X أمام المترشح الذي تختاره) |
|-----------|---------------|---------|-------------|--|
| الابتدائي | 1 1 | | | |
| | 2 2 | | | |
| | 3 3 | | | |
| المتوسط | 1 4 | | | |
| | 2 5 | | | |
| | 3 6 | | | |
| الثانوي | 1 7 | | | |
| | 2 8 | | | |
| | 3 9 | | | |

يعتبر هذا البيان ملغى لأحد الأسباب الآتية :

- ورقة فارعة؛
- ورقة بها أكثر من اختيار واحد
- ورقة مشطوبة



وثيقة رقم : 11

بيان تصويت لانتخاب النائب الأول لرئيس
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

- ضع علامة "X" أمام المترشح الذي تريد انتخابه نائبا أولا لرئيس اللجنة
الولائية للخدمات الاجتماعية

| أمنح صوتي للمترشح (ضع علامة X أمام المترشح الذي تختاره) | مؤسسة العمل | الوظيفة | الإسم و اللقب | الطور (طورين مختلفين عن طور رئيس اللجنة) |
|--|-------------|---------|---------------|---|
| | | | | 1 1 |
| | | | | 2 2 |
| | | | | 3 3 |
| | | | | 1 4 |
| | | | | 2 5 |
| | | | | 3 6 |

- يعتبر هذا البيان ملغى لأحد الأسباب الآتية :

- ورقة فارعة؛
- ورقة بها أكثر من اختيار واحد
- ورقة مشطوبة



مديرية التربية لولاية :

وثيقة رقم : 12

بيان تصويت لانتخاب النائب الثاني لرئيس
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

- ضع علامة "X" أمام المترشح الذي تريد انتخابه نائبا ثانيا لرئيس اللجنة
الولائية للخدمات الاجتماعية

| الطور (يختلف عن طوري الرئيس و النائب الأول) | الإسم و اللقب | الوظيفة | مؤسسة العمل | أمنح صوتي للمترشح (ضع علامة X أمام المترشح الذي تختاره) |
|--|---------------|---------|-------------|--|
| 1 | | | | |
| 2 | | | | |
| 3 | | | | |

- يعتبر هذا البيان ملغى لأحد الأسباب الآتية :

- ورقة فارعة؛
- ورقة بها أكثر من اختيار واحد
- ورقة مشطوبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :



وثيقة رقم 13

محضر انتخاب رئيس اللجنة الولائية و نائبيه الأول و الثاني

1. الحاضرون

| الرقم | الاسم و اللقب | الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لممثلي النقابات) | الإمضاء |
|-------|---------------|--|---------|
| 1 | | | |
| : | : | : | : |

2. قائمة المترشحين لرئاسة اللجنة الولائية مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها

| عدد الأصوات المتحصل عليها | عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب) ◀ | | عدد المصوتين ◀ | | عدد الأوراق الملغاة (ورقة فارعة؛ ورقة بها أكثر من اختيار واحد ، ورقة مشطوبة) ◀ | | |
|---------------------------|--|-------------------|----------------|---------|--|----------|---------|
| | 9 | | | | | | |
| | ترتيب | اسم و لقب المترشح | تاريخ الميلاد | الوظيفة | الطور | بالأرقام | بالأحرف |
| | 1 | | | | | | |
| | 2 | | | | | | |
| | 3 | | | | | | |
| | 4 | | | | | | |
| | 5 | | | | | | |
| | 6 | | | | | | |
| | 7 | | | | | | |
| | 8 | | | | | | |
| | 9 | | | | | | |

ملاحظة : العدد الأقصى للمترشحين هو تسعة (09) و قد يكون أقل من ذلك إذا لم يترشح الجميع.

3. قائمة المترشحين لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة الولائية مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات

المتحصل عليها

| عدد الأصوات المتحصل عليها | | 9 | عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب) ◀ | | | |
|------------------------------|---------------------|------------------|---|-------|----------|---------|
| | | | عدد المصوتين ◀ | | | |
| | | | • عدد الأوراق الملغاة (ورقة فارعة؛ ورقة بها أكثر من اختيار واحد ، ورقة مشطوبة) ◀ | | | |
| ترتيب | اسم و لقب المرشح | تاريخ الميلاد | الوظيفة | الطور | بالأرقام | بالأحرف |
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |

ملاحظة : العدد الأقصى للمترشحين هو ستة (06) و قد يكون أقل من ذلك إذا لم يترشح جميع ممثلي الطورين المتبقين.

4. قائمة المترشحين لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة الولائية مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات

المتحصل عليها

| عدد الأصوات المتحصل عليها | | 9 | عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب) ◀ | | | |
|------------------------------|---------------------|------------------|---|-------|----------|---------|
| | | | عدد المصوتين ◀ | | | |
| | | | • عدد الأوراق الملغاة (ورقة فارعة؛ ورقة بها أكثر من اختيار واحد ، ورقة مشطوبة) ◀ | | | |
| ترتيب | اسم و لقب المرشح | تاريخ الميلاد | الوظيفة | الطور | بالأرقام | بالأحرف |
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |

ملاحظة : العدد الأقصى للمترشحين هو ثلاثة (03) و قد يكون أقل من ذلك إذا لم يترشح جميع ممثلي الطور المتبقي.

